العدد ١٧٥ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات
يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سورياً عن الصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاعتيادية والتجارية تدفع للجريدة الخزينة

الجريدة الرسمية لحكومة الشرق العربي ١٣٣٧

تاريخ تأسيسها
سنة ١٩١٩ هجرية
سنة ١٩٢١ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٥٠ قرشاً سورياً في الحاضرة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و١٠٠ قرش خارجها
ثمن النسخة الواحدة في الحاضرة قرش سوري .

دمشق ... قنصد مرتين في الاسبوع ... ١٧ ... ١٩٢١

الورق السوري

من القائمقام كاترو منتدب المفوض السامي لدى حكومة دمشق .

الى حضرة حاكم دولة دمشق

اتشرف ان اسألكم ان تذكروا العموم بواسطة الجرنال وبواسطة الاعلانات التدابير الجوهرية الموضحة في امر الجنرال غورو رقم ٧٠٢ بشأن تداول العملة السورية ابتداء من اول كانون الثاني سنة ٩٢١ .

ومن المناسب ان تتخذ التدابير بصورة الاعلانات للعموم بالتعابير التالية

« كاترو »

اعلان عمومي

حاكم دولة دمشق يتشرف بان يذكر العموم بان العملة السورية بحسب امر الجنرال غورو المؤرخ في ٥ آب سنة ٩١٩ اصبحت العملة لاجبارية ابتداء من اول كانون الثاني سنة ٩٢١ العملة السورية هي الوحيدة التي تقبضها الخزينة .

ان الميزانيات المركزية ابتداء من ١ كانون الثاني ٩٢١ تحرر وتجري بهذه العملة فالعوائد ورسوم البلديات وخلافها والسلف

زعم وكل تعامل لاشغال عمومية التي تطلب بها الحكومة . كل هذه تعين وتدفع بالعملة السورية بعرفة الاشغال العمومية . شركات الاحتكار التي لم تقرر بالعقود السورية بها تبقى معمولا بها لغاية الى حين اقترارها لكن بتغيير قيمتها بعقود سورية على سعر الكمبيو الرسمي ان قيمة اوراق البريد ورسوم البوستة والتلغراف بكل انواعها التي تؤلف منذ الآن واردات الميزانية العمومية تقبض بعملة سورية على سعر الكمبيو الرسمي الى ان تعينها القومسيارية العليا بالنقود السورية

ان قيمة اوراق التمغة الاخرى وغيرها من الاوراق ذات الثمن التي لم توضع عليها قيمتها بنقود سورية تستوفى بعملة سورية بحساب كل ٣ غروش سورية غرشاً ذهباً يبنى على معدل التحويل المعين لجميع الخزائب والمكوس لسنة ١٩٢١

ابتداء من اول كانون الثاني سنة ٩٢١ جميع التعهدات والعقود والاوراق التجارية المحررة والمتداولة في كل طائف حكومة دمشق التي لم يعبر عنها في هذه البقعة او في بقي الحكومات السورية لايمكن تحريرها

بالنقود سورية

ان العلاقات المدنية او التجارية ولو انها الموضوعة قبل اول كانون الثاني ٩٢١ يصير تسديدها الى غاية ٢٨ شباط سنة ٩٢١ بذات العملة التي تقررت بها مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك و بعد ٢٨ شباط سنة ٩٢١ للمديون الحق بان يدفع دينه بالعملة السورية على سعر الكمبيو ان وجد ذلك من مصالحته ابتداء من اول كانون الثاني سنة ٩٢١ على جميع البنوكة والمصارف والادارات العمومية والتجار وكل الاشخاص الذين يعرضون بضائع او خدمات ان يتضعوا بعملة سورية تبعاً لاسعارهم او تبديل النقود .

وابتداء من نفس التاريخ لايمكن للبنوكة والمصارف والصرافين والسماسرة وعلى العموم لاي شخص يتعاطى اعمال البنكة والسحب ان يجروا مشترى وبيع حوالات او اي نوع آخر لا بعملة سورية دون سواها من سائر اوراق المصارف و يشذ عن ذلك الحوالات على مصر التي يمكن اجراؤها بواسطة المصارف والمحلات المعينين اعلاه باوراق مالية مصرية .

واسقاط حسن من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحلية قراراً غيابياً بحق حسن ووجاهياً بحق محمود قابلاً للتمييز صدر بتاريخ ٥ كانون الثاني سنة ٩٢١ وتفهم حسب الاصول وتنظم في ١١ جماد الاول سنة ٣٣٩ وفي ٢٠ كانون الثاني سنة ٩٢١

خلاصة حكم

في نتيجة المحاكمة الجارية بمادة قتل حسن بن مرعي حوريه رمياً بالرصاص المسندة الى المتهم الفار موسى بن قاسم حمامه الذي كان مقيماً في قرية معرة باش ظهران المتهم المرقوم تجاسر على ارتكاب الجرم المعزو اليه هذا بادلة قانونية وذلك اثر ادخال المغدور ماعزه الى ارض المتهم فتقرر بالاجماع تجريمه بالجناية والحكم بوضعه في الكورك خمس عشرة سنة اعتباراً من تاريخ القبض عليه توفيقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتغريمه بمصاريف المحاكمه وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحلية قراراً غيابياً صدر بتاريخ ٥ كانون الثاني سنة ٩٢١ وتفهم علناً حسب الاصول وتنظم في ١١ جماد الاول سنة ٣٣٩ وفي ٢٠ كانون الثاني سنة ٩٢١

خلاصة حكم

بنتيجة المحاكمة الجاريه بمحكمة دمشق الشام بحق المتهم الفار فندي بن ابراهيم خليل حمدان من اهالي قرية ضمير من قتل زوجته آمنه بنت يوسف حمدان رمياً بالرصاص فظهر انه على اثر منازعة حصلت بين الطرفين يوم ٢٨ تموز سنة ٩٢٠ رمى المتهم فندي زوجته آمنه بالرصاص فقتلها وقد ثبت ذلك بشهادة الشهود وبمندرجات ورقة الضبط وفرار المتهم عقيب الجرم لذلك تقرر تجريمه بالجناية والحكم بوضعه في الكورك خمس عشر سنة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك بالجرائد المحلية وتغريمه رسوم المحاكمة مايتين وخمسين قرشاً سورياً ذهباً قراراً غيابياً صدر وتلي علناً بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني ٩٢٠ بحضور معاون المدعي العام حسب الاصول .

خلاصة حكم

في نتيجة المحاكمة الجارية بمادة قتل عبدو شمط احد عربان الحجلان النازلين باراضي قرية الغزلانية المسندة الى المتهم الفار جميل ابن شريف الطرابلسي المقيم في القرية المذكورة الناطور عند عبد الهادي افندي ايبش ظهر ان المتهم المرقوم تجاسر على ارتكاب الجرم المسند اليه هذا فتقرر بالاجماع تجريمه بالجناية والحكم بوضعه في الكورك خمس عشرة سنه توفيقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحلية وتغريمه بمايتين وخمسين قرشاً مصاريف المحاكمة حكماً غيابياً صدر بتاريخ ٢٩ كانون اول سنة ٩٢٠ وتفهم علناً حسب الاصول

معلمه شاغرة

ان ادارة المعارف بحاجة الى معلم قدير ترسله الى مدرسة جباب الشاغرة في قضاء المسميه براتب قدره سبعة دنانير عدا عن الضميمات المقررة فعلى من آنس في نفسه الكفاءة ان يراجعها مصحوبا بما لديه من الاوراق المثبته والشهادات .

مبيع بيت خشبي

يوجد بيت خشبي في قصر دولة الحاكم في نهاية حي المهاجرين للبيع وستجري مزايدته اعتباراً من نهار غد الاثنين الواقع في ٢٤ كانون الثاني سنة ٩٢١ وتنتهي في ١٠ شباط سنة ٩٢١ فمن يود شرائه فليحضر الغرفة مدير النافعة العام في دار الحكومة في الطبقة العليا بخلال هذه المدة .

ايجار اراضي محلولة

مرضوع في انزاد العلني بجار (١١١٣٤) دونماً من الاراضي المحلولة في قضاء ازرع باربعة اقسام المعلومة الحدود وذلك لمدة خمسة عشر يوماً ابتداء من ١٢ كانون الثاني سنه ٩٢١ واسبوعاً آخر للاحالة فمن له رغبة فيه المزايدة فليراجع ديوان الواردات واملاك الدولة في مديرية المالية العامه او مأمورية اللواء المذكور في المدة المعينة .

فقد دفتر

جاءنا من مديرية مالية الشام انه فقد دفتر الراتب ذو رقم اللواء ٢٦٧ العائد للمستدعي فارس بن رجب المتقاعد من الرتبة الثاني والفوج الرابع في درك سورية البالغ ١٤٩ قرشاً عثمانياً فعلى من يجده ان يسلمه لديوان محاسبة مالية الشام .

اتهام

اسماء المتهمين (بالكسر)	رقم اوراق الدعاوي	تاريخ القرار	ورقه	نوع الجرم	تاريخ الامهال	اسماء المتهمين (بالفتح)
حاكم منفرد حوران	٨	.	.	جرح	٣٠ك٢/ ٩٢	عبد الرحمن بن حسن العوده
"	٩	.	.	.	٣٠ك٢/٩٢١	مرعي عز الدين ومسعود عز الدين وسليم عز الدين ورشيد عز الدين
"	٩	.	.	.	٣٠ك٢/٩٢١	نسيب بك الاطرش من اهالي صلخد
"	١١	.	.	.	٣١ك٢/٩٢١	الياس بن محمود فلوح
"	١١	.	.	غصب	٣١ك٢/٩٢١	زين الدين بن علي قرقماز وحسين حمشو من اهالي قرية لاهته
حاكم منفرد النبك القائم بوظفية الاتهام	١٧	١٥ك٢/٩٢١	.	نهب اغنام دياب بن احمد غصن	٢٥ك٢/٩٢١	منصور الهيشان من عرب النعمور وعلي النعيمي من عشيرة النعيم النازلين باراضي قضاء النبك
"	١٩	"	.	تشليح مدير مال ومأمور طابو النبك	٢٥ك٢ ٩٢١	محمد الجميل وسميحان الجميل ومحمد بن مخلف الرشيد ومحمد النديري وحسين بن علي الجميل ومحمد الغوش من عشيرة المظلوم المخيمين باراضي قرية ضمير تابعه قضاء النبك
هيئة اتهامية دمشق	٢٧	١٢/ايار/ ٩٢٠	.	الفعل الشنيع	١شباط/٩٢١	سليمان بن خسرو احد افراد درك الفرسان بمخفر خان عياش سابقاً المقيم في محلة الاكراد في دمشق
حاكم منفرد دمشق	٢٨	٢٩ك١/٩٢٠	.	قتل	٥شباط/٩٢١	ابراهيم المزاوي من قرية داريا

ان الاشخاص المحررة اسماؤهم اعلاه قد اتهموا بالجنايات المبينة انواعها بجانبهم قد منحوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ اوراق امهالهم كي يطيعوا القانون ويحضروا الى جانبها واذا لم يأتوا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غيابياً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر على الاخبار عنهم كما انه تجبر جميع موظفي ضابطة العدية على القاء القبض عليهم وتسليمهم

طبعت بمطبعة الحكومة العربية